

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
..... لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتته	
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2985.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاوالت المعدنية.....	نصوص عامة	7568
7571	المقاوالت المعدنية. - انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين.	
	قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2984.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) بشأن انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاوالت المعدنية.....	
	نصوص خاصة	
	الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.	
	مرسوم رقم 2.22.776 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الزاوية التاغية بجماعة بن أحمد بإقليم سطات وإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	
7572		

صفحة

مجلس المنافسة

- 7572 قرار لمجلس المنافسة عدد 114/ق/2022 صادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «OEP French Bidco SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Xtech Invest SAS» وشركة «Xtech Control SAS» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالهما الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.....
- 7584 قرار لمجلس المنافسة عدد 115/ق/2022 صادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock Investment Company» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Olam Agri Holdings» عبر اقتناء نسبة 35,43% من رأسمالها الاجتماعي.....
- 7586 قرار لمجلس المنافسة عدد 116/ق/2022 صادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Heico Electronic Technologies Corporation» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Exxelia International S.A.S» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
- 7588 قرار لمجلس المنافسة عدد 117/ق/2022 صادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Lab Services Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Consortium Marocain SARL» عبر اقتناء نسبة 96,57% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
- 7590 قرار لمجلس المنافسة عدد 119/ق/2022 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Volkswagen Group Services GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «EVAG Emden Verkehrs und Automotive GmbH» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
- 7593 قرار لمجلس المنافسة عدد 120/ق/2022 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى شركة «Polmlek International Sp. Z O.O» المراقبة الحصرية لشركة «Safilait S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
- 7595 قرار لمجلس المنافسة عدد 121/ق/2022 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى شركة «Marsh International Holdings» التابعة لمجموعة «Marsh McLennan» المراقبة الحصرية لشركة «Beassur Marsh» عن طريق اقتناء نسبة 35% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
- 7597 قرار لمجلس المنافسة عدد 122/ق/2022 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Valoris Equity Fund» والسيد أمين برادة المراقبة المشتركة لشركة «CAP Retail»، وذلك بنسبة 34,18% بالنسبة للأولى ونسبة 50,4% بالنسبة للسيد أمين برادة عبر الفرع التابع له شركة «SPVBerrada».....
- 7599

صفحة

مرسوم رقم 2.22.777 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المنطقة الصناعية لسيدتي التيجي بجامعة سيدي التيجي بإقليم آسفي والإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

7572

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة (قطاع الرياضة) - تصنيف المسابح.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1577.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بتصنيف المسابح التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع الرياضة -

7573

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1445.22 صادر في 22 من شوال 1444 (23 ماي 2022) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

7574

إقليم بولمان - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد علي.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 1740.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد علي بجامعة أولاد علي يوسف.....

7575

المحكمة الدستورية

قرار رقم 202.22 و.ب صادر في 20 ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).....

7576

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.22.816 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية.....

7577

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 124/ق/2022 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بصرف النظر عن التحقيق والبت في مشروع عملية تركيز اقتصادي المتعلق من جهة، بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Dr. ING. H.C.F.PORSCHE AKTIENGESLLSCHAFT» وشركة «RED BULL GMBH»، ومن جهة أخرى تولى شركة «Dr. ING. H.C.F.PORSCHE AKTIENGESLLSCHAFT» المراقبة المشتركة على شركة «RED BULL TECHNOLOGY LTD» عبر اقتنائها نسبة 50% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

7604

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 123/ق/2022 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Nord Africa Bottling Company SA» والشركات التابعة لها وهي : شركة «Société Centrale Des Boissons Gazeuses SA» وشركة «Compagnie De Boissons Gazeuses Du Sud SA» المراقبة الحصرية لشركة «Marocaines et Internationales SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

7601

نصوص عامة

«الدائرة الثانية :

«- مصالح مديرية التثرية؛

«- مصالح محطة الضخ للأنبوب الناقل للباب الفوسفات؛

«- مصالح تدبير الإنتاج التخطيط والنجاعة.

«الدائرة الثالثة :

«- مصالح الموارد العامة ؛

«- مصلحة الدعامات - المشتريات ؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة ؛

«- مصالح التنمية الصناعية المنجمية ؛

«- مصلحة الجيولوجيا والوحدة التعدينية ؛

«- مصلحة الأمن الصناعي.

«ب) منطقة كنتور (مركزي اليوسفية وبن جريز) :

«الدائرة الأولى : اليوسفية

«- معامل الكلجنة والصيانة؛

«- معامل التجفيف والصيانة ؛

«- مصلحة تدبير الإنتاج ؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة (الإنتاج) ؛

«- معامل الغسل والصيانة.

«الدائرة الثانية : اليوسفية

«- مصلحة استخراج مزيطة والصيانة ؛

«- مصلحة استخراج بوشان والصيانة ؛

«- مصلحة الهندسة المدنية وصيانة الممتلكات ؛

«- مصلحة التموين وتدير المخازن ؛

«- مصلحة الصيانة الكهربائية والماء ؛

«- مصلحة الصيانة الممركزة والأعمال الجديدة ؛

«- مصلحة الجيولوجيا ؛

«- مصلحة الأعمال الاجتماعية (أعوان الأمن وأمناء المخازن) ؛

«- مصلحة الأمن الصناعي ؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة ؛

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الإدماج الاقتصادى والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2984.22 صادر فى 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتغيير القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر فى 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) بشأن انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين فى المقاوالات المعدنية.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

ووزير الإدماج الاقتصادى والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر فى 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) فى شأن النظام الأساسى لمستخدمى المقاوالات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من 26 إلى 34 منه،

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر فى 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) بشأن انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين فى المقاوالات المعدنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلى :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل الثالث من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 390.63 الصادر فى 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) وتعوض على النحو التالى :

«الفصل الثالث

«حدود الدوائر

«إن حدود دوائر المناجم الباطنية والسطحية ووحدات تقييم المعادن التى يجب أن تنتخب كل واحدة منها مفوضا للسهر على السلامة تحدد كما يلى مع اعتبار عدد المستخدمين المسجلين بها.

«1 - المجمع الشريف للفوسفات ش.م.

«أ) منطقة خريبكة :

«الدائرة الأولى :

«- مصالح الإنتاج المنجمى.

«- Les utilités :

«- مصالِح إنتاج الحامض الفوسفوري؛

«- مصلحة إنتاج الأسمدة؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة ؛

«- مصلحة الأمن الصناعي.

«الدائرة الثانية :

«- إماسيد ؛

«- باكستان مغرب فوسفور ؛

«- مصالِح البنية التحتية ؛

«- مصلحة وصول خط لباب الفوسفات ؛

«- مركز البحث والتطوير ؛

«- مصلحة تجفيف لباب الفوسفات الجرف الأصفر ؛

«- الجرف للأسمدة 1؛

«- الجرف للأسمدة 2 ؛

«- الجرف للأسمدة 3 ؛

«- الجرف للأسمدة 4 ؛

«- الجرف للأسمدة 5.

«(د) منطقة أسفي :

«الدائرة الأولى :

«- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (مغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة الإنتاج (مغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة الصيانة (مغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (الميناء ومصلحة نقل

المواد) ؛

«- مصلحة الاستغلال (الميناء) ؛

«- مصلحة الصيانة (الميناء) ؛

«- مصلحة تدبير نقل المواد ؛

«- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (اللوجستيك) ؛

«- مصلحة مراقبة الجودة (مغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة التموين وتدبير المخازن (الميناء ومغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة الأعمال الجديدة ؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة : المعدات اللوجستكية.

«الدائرة الثالثة : بن جرير :

«- مصلحة تجفيف ونقل الفوسفات ؛

«- مصلحة الأعمال التحضيرية ؛

«- مصلحة المعدات الثابتة ؛

«- مصلحة الكهرباء؛

«- مصلحة صيانة الجرافات والشاحنات؛

«- مصلحة صيانة الحفارات؛

«- مكتب المناهج ؛

«- مصلحة الصيانة الإلكترونية ؛

«- مصلحة مراقبة المعدات ؛

«- مصلحة التموين ؛

«- مصلحة صيانة الآليات المتنقلة؛

«- مصلحة شبكة الكهرباء؛

«- مصلحة معدات اللوجستكية ؛

«- مصلحة الآليات والمعدات ؛

«- مصلحة المناهج والتخطيط ؛

«- مصلحة الاستخراج ؛

«- مصلحة الهندسة المدنية وصيانة السكن ؛

«- مصلحة الأمن الصناعي ؛

«- مصلحة التنمية الصناعية المنجمية ؛

«- مصلحة الصحة والسلامة والبيئة ؛

«- مصلحة الغسل.

«(ت) منطقة الجرف الأصفر :

«الدائرة الأولى :

«- مصلحة الدعم ؛

«- مصلحة مشاريع التنمية الصناعية الجرف الأصفر ؛

«- سلاسل الامداد والتوريد ؛

«- إمافوس ؛

«- مصلحة الموارد العامة والمعدات ؛

«- مصلحة إنتاج الحامض الكبريتي ؛

«هـ) منطقة العيون :

«الدائرة الأولى :

«- جميع مصالح قسم الاستخراج باستثناء المصالح 200 و212
«(فقط المصلحة الاجتماعية).

«الدائرة الثانية :

«- جميع مصالح قسم المعالجة باستثناء المصالح 300 و312 (فقط
«المصلحة الاجتماعية)؛

«- مصلحة المرآب بالعيون (117) ؛

«- مصلحة الحراسة بالعيون (113) ؛

«- مصلحة الجيولوجيا (501).

«2 - الشركة المعدنية لكماسة :

«- دائرة مركز دوار الحجر.

«3 - شركة تفنوت ترانمين بوازار :

«- دائرة مركز بوازار.

«4 - شركة معادن إميضر :

«- دائرة مركز إميضر.

«5 - الشركة المنجمية للتويسيت :

«- دائرة مركز تغزة.

«غير أن عدد وحدود الدوائر المعنية يجوز تغييرها على إثر التغييرات
«التي تطرأ على الأشغال».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزارة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلي بنعلي.

«- مصلحة الصيانة الممركزة (مغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة الهندسة المدنية (الميناء ومغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة هندسة الصيانة ؛

«- مصلحة الدراسات والتحليل ؛

«- مصلحة المراقبة التقنية ؛

«- مصلحة القياسات ؛

«- مصلحة تدبير العقارات والمنقولات (الميناء ومغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة البيئة ؛

«- مصلحة طب الشغل (الميناء ومغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة مكافحة الحريق (الميناء ومغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة الأمن (الميناء ومغرب كيمياء).

«الدائرة الثانية :

«- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (الميناء ومغرب كيمياء) ؛

«- مصلحة الإنتاج (مغرب فوسفور 1) ؛

«- مصلحة الصيانة (مغرب فوسفور 1) ؛

«- مصلحة حفظ الصحة والسلامة والبيئة (مغرب فوسفور 2) ؛

«- مصلحة الإنتاج (مغرب فوسفور 2) ؛

«- مصلحة الصيانة (مغرب فوسفور 2) ؛

«- مصلحة الكبريت المذاب المصفى ؛

«- مصلحة مراقبة الجودة (مغرب فوسفور 2)؛

«- مصلحة التموين وتدبير المخازن (مغرب فوسفور 2) ؛

«- مصلحة الصيانة الممركزة (مغرب فوسفور 2) ؛

«- مصلحة الهندسة المدنية (مغرب فوسفور 2 و1) ؛

«- مصلحة تدبير العقارات والمنقولات (مغرب فوسفور 2 و1) ؛

«- مصلحة طب الشغل (مغرب فوسفور 2 و1) ؛

«- مصلحة مكافحة الحريق (مغرب فوسفور 2 و1) ؛

«- مصلحة الأمن (مغرب فوسفور 2 و1).

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) بشأن انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المعدنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجرى يوم الأربعاء 21 دجنبر 2022 انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المعدنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى	وزيرة الانتقال الطاقى
والتشغيل والكفاءات،	والتنمية المستدامة،
الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.	الإمضاء: ليلي بنعلي.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2985.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ انتخاب المفوضين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المعدنية.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 26 و 27 و 31 منه ؛

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بن أحمد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.777 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الصناعية لسيدي التيجي بجماعة سيدي التيجي بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي التيجي من 13 ديسمبر 2021 إلى 11 يناير 2022 ؛

مرسوم رقم 2.22.776 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الزاوية التاغية بجماعة بن أحمد بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بن أحمد من 17 يناير إلى 15 فبراير 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة بن أحمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير و 5 ماي 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 04/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الزاوية التاغية بجماعة بن أحمد بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصنف وفق الجدول الملحق بهذا القرار، المسابح التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع الرياضة - (مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية).

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2928.18 الصادر في 7 محرم 1440 (17 سبتمبر 2018) بتصنيف المسابح التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

ملحق بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1577.21 الصادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بتصنيف المسابح التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع الرياضة -

تصنيف المسابح التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع الرياضة - (مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية)

الصنف «أ» :

- المسبح الأولمبي الفينديق (الفينديف) ؛
- مسبح للا عائشة (وجدة) ؛
- مسبح مولاي الحسن (وجدة) ؛
- مسبح 16 غشت (وجدة) ؛
- المسبح المغطى بركان (بركان) ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة سيدي التيجي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 يناير 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2022 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 7.2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المنطقة الصناعية لسيدي التيجي بجماعة سيدي التيجي بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي التيجي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1577.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بتصنيف المسابح التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - قطاع الرياضة -.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1445.22 صادر في 22 من شوال 1444 (23 ماي 2022) بتتيميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....»

« — La laurea magistrale in architettura, délivrée par Università degli studi di Parma - Italie - le 11 janvier 2016, assortie de la laurea in tecniche dell'edilizia, délivrée par la même université, le 4 juin 2013, et d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

- مسيح الأدارسة (فاس) ؛

- مسيح المسيرة (مراكش) ؛

- مسيح سيدي يوسف بن علي (مراكش) ؛

- مسيح لمحاميد (مراكش) ؛

- مسيح الشرف (مراكش) ؛

- مسيح النخيل (مراكش) ؛

- مسيح العزوزية (مراكش) ؛

- مسيح أكداال باحماد (مراكش) ؛

- مسيح بوهلال يعقوب المنصور (الرباط) ؛

- مسيح المدينة العليا (القنيطرة) ؛

- مسيح لوفالو (القنيطرة) ؛

- مسيح الوفاء (القنيطرة) ؛

- مسيح العابدي (الجديدة) ؛

- المسبح المغطى بنسليمان (بنسليمان).

الصنف «ب» :

- المسبح المغطى مرتيل (المضيق - الفنيدق) ؛

- المسبح المغطى مولاي الحسن (المضيق - الفنيدق) ؛

- المسبح المغطى عبد الله شفشاوني (تطوان) ؛

- المسبح المغطى للعرائش (العرائش) ؛

- المسبح المغطى ميدلت (ميدلت) ؛

- المسبح المغطى كلميم (كلميم) ؛

- المسبح المغطى طانطان (طانطان) ؛

- المسبح المغطى الوطنية (طانطان) ؛

- المسبح المغطى أزيلال (أزيلال) ؛

- المسبح المغطى ابن مسيك (ابن مسيك ومولاي رشيد) ؛

- المسبح المغطى سيدي اسماعيل (الجديدة) ؛

- المسبح المغطى لبير الجديد (الجديدة) ؛

- المسبح المغطى بوجدور (بوجدور).

قرار لعامل إقليم بولمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد علي بجماعة أولاد علي يوسف

عامل إقليم بولمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ببولمان بتاريخ 17 مارس 2021 ؛ وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ببولمان بتاريخ 27 أبريل 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أولاد علي يوسف خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2021 ؛ وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 ديسمبر 2021 إلى 24 يناير 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد علي بجماعة أولاد علي يوسف (المخطط رقم AUF/69) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1444 (23 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 1740.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد علي بجماعة أولاد علي يوسف.

والي جهة فاس - مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بولمان القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد علي بجماعة أولاد علي يوسف (المخطط رقم AUF/69).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : السعيد زنيبر.

*

* *

المحكمة الدستورية

قرار رقم 202.22 و.ب صادر في 20 ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالتين الواردين من السيدين رئيس مجلس النواب ووزير الداخلية، المسجلتين بأمانتها العامة في 22 أكتوبر و7 نوفمبر 2022، واللتين يشعران بمقتضاهما المحكمة الدستورية بوفاة السيد عبد الرحمان خيير، عضو مجلس النواب، المنتخب في الاقتراع المجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «بني ملال» (إقليم بني ملال)؛

وبعد الاطلاع على الوثيقة المدرجة في الملفين؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النسخة الموجزة من رسم الوفاة، المؤرخة في 26 أكتوبر 2022، والمستخرجة من سجلات مكتب الحالة المدنية لجماعة قسبة تادلة (إقليم بني ملال) تحت عدد 75 لسنة 2022، أن السيد عبد الرحمان خيير توفي في 24 أكتوبر 2022؛

وحيث إنه، تبعا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله المعني بالأمر بالمجلس المذكور؛

لهذه الأسباب:

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد الرحمان خيير بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «بني ملال» (إقليم بني ملال)، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 20 ربيع الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022).

الإمضاءات:

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد براجوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.22.816 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجره شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجره شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1444 (12 أكتوبر 2022) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم، على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، الجدول رقم 2 وعنوان الجدول رقم 3 المضافان إلى الفصل الثاني من الجزء II للملحق الأول بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957)، المتعلقان بترتيب رتب العسكريين المتقاضين أجره شهرية :

«الملحق الأول»

«العناصر المكونة للأجرة والإعانات الدائمة للأجرة»

.....»

.....»

«الجزء II»

«القواعد العامة لمنح الأجرة»

.....»

.....»

«الفصل الثاني»

«الترتيب الاستدلالي للعسكريين المتقاضين أجره شهرية»

«الجدول رقم 1»

«ضباط جميع الأسلحة والمصالح

«(غير الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والبيطرة العسكريين)»

.....»

«الجدول رقم 2»

«الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والبيطرة العسكريين»

الدرجات	الرتب	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الرقم الاستدلالي
طبيب كولونيل، صيدلي كولونيل جراح الأسنان كولونيل وبيطري كولونيل	الرتبة الاستثنائية (*)	بعد اثنا عشر سنة من الدرجة أو 38 سنة من الخدمة بصفة ضابط	928
	الرتبة السادسة	بعد عشر سنوات من الدرجة أو 36 سنة من الخدمة بصفة ضابط	910
	الرتبة الخامسة	بعد ثمان سنوات من الدرجة أو أربع سنوات من الدرجة و34 سنة من الخدمة بصفة ضابط	901
	الرتبة الرابعة	بعد ست سنوات من الدرجة أو سنتين من الدرجة و30 سنة من الخدمة بصفة ضابط	893
	الرتبة الثالثة	بعد أربع سنوات من الدرجة أو سنتين من الدرجة و28 سنة من الخدمة بصفة ضابط	885
	الرتبة الثانية	بعد سنتين من الدرجة أو 26 سنة من الخدمة بصفة ضابط	877
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الدرجة	869
طبيب اليوتنان كولونيل، صيدلي اليوتنان كولونيل جراح الأسنان اليوتنان كولونيل وبيطري اليوتنان كولونيل	الرتبة الرابعة	بعد ست سنوات من الدرجة أو أربع سنوات من الدرجة و26 سنة من الخدمة بصفة ضابط	905
	الرتبة الثالثة	بعد أربع سنوات من الدرجة أو سنتين من الدرجة و24 سنة من الخدمة بصفة ضابط	860
	الرتبة الثانية	بعد سنتين من الدرجة أو 22 سنة من الخدمة بصفة ضابط	815
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الدرجة	770
طبيب كومندان، صيدلي كومندان جراح الأسنان كومندان وبيطري كومندان	الرتبة الرابعة	بعد ست سنوات من الدرجة أو أربع سنوات من الدرجة و20 سنة من الخدمة بصفة ضابط	806
	الرتبة الثالثة	بعد أربع سنوات من الدرجة أو سنتين من الدرجة و18 سنة من الخدمة بصفة ضابط	762
	الرتبة الثانية	بعد سنتين من الدرجة أو 16 سنة من الخدمة بصفة ضابط	718
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الدرجة	674
	الرتبة الرابعة	بعد ثمان سنوات من الدرجة	641
طبيب قبطان، صيدلي قبطان جراح الأسنان قبطان وبيطري قبطان	الرتبة الثالثة	بعد ست سنوات من الدرجة	613
	الرتبة الثانية	بعد ثلاث سنوات من الدرجة	587
	الرتبة الأولى	قبل ثلاث سنوات من الدرجة	561
	الرتبة الثانية	بعد ثلاث سنوات من الدرجة	535
طبيب ملازم، صيدلي ملازم جراح الأسنان ملازم وبيطري ملازم	الرتبة الأولى	قبل ثلاث سنوات من الدرجة	509

(*) يعين المستفيدون بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

1- تخول للأطباء العسكريين

2-

3- من زيادة سنتين في الأقدمية بالدرجة والخدمة.

"الجدول رقم 3"

«جداول الأرقام الاستدلالية للعسكريين غير الضباط المتقاضين أجرة شهرية من جميع الأسلحة وجميع المصالح

»(غير المرضى وتقني الصحة العسكرية)

..... الباقي دون تغيير.....

المادة الثانية

«يغير ويتمم، على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2023، الجزءان XI و XIII من الملحق الثاني بالظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«الملحق الثاني

«منح مختلفة

»

«الجزء XI

«منحة مزاوله الطب والبحث التطبيقي

«أ. - يتقاضى الضباط الأطباء والصيدالدة وجراحو الأسنان والبيطرة منحة عن مزاوله الطب والبحث التطبيقي تحدد مبالغها وفقا للجدول التالي :

الرتب	المبالغ الشهرية بالدرهم ابتداء من فاتح يناير 2023
.....	
.....	
قبطان:	
- الرتبة الرابعة	3740
- الرتبة الثالثة	3740
- الرتبة الثانية	3740
- الرتبة الأولى	4340
.....	
.....	

»

»

(الباقي بدون تغيير)

الجزء XIII

تعويضات خاصة

« يتقاضى العاملون في الملاحه المزاولون في القوات المسلحة الملكية والحاصلون على شهادة التخصص العليا وكذا
الممرضون المتخصصون وتقنيو الصحة المتخصصون تعويضا خاصا حسب المقادير المبينة بعده:

..... ا.العاملون في الملاحه

..... ب.الممرضون المتخصصون وتقنيو الصحة المتخصصون :

« يتوقف منح التعويض لفائدة الممرضين المتخصصين وتقنيي الصحة المتخصصين بالقوات المسلحة الملكية على المزاولة

« الفعلية لإحدى التخصصات الاستشفائية.

« ويمنح الوظائف التالية:

« - Aide anesthésiste ;

«

«

« - Infirmier major de service ;

« - Technicien de maintenance des équipements biomédicaux ;

« - Technicien de statistique sanitaire.

« يحدد المبلغ عن مزاولة هذه المهمة. »

المادة الثالثة

يتم، ابتداء من فاتح يناير 2023، الفصل الثاني من الجزء II للملحق الأول بالظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.57.015 الصادر في
13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) ، بالجدول رقم 4 التالي :

«الجدول رقم 4»

«جدول الأرقام الاستدلالية للعسكريين المرضى وتقني الصحة العسكرية غير الضباط المتقاضين أجره شهرية

الدرجات	الرتب	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الرقم الاستدلالي
مساعد أول	الرتبة التاسعة	بعد 27 سنة من الخدمة	564
	الرتبة الثامنة	بعد 24 سنة من الخدمة	550
	الرتبة السابعة	بعد 20 سنة من الخدمة	543
	الرتبة السادسة	بعد 15 سنة من الخدمة	536
	الرتبة الخامسة	بعد 12 سنة من الخدمة	529
	الرتبة الرابعة	بعد 9 سنوات من الخدمة	522
	الرتبة الثالثة	بعد 5 سنوات من الخدمة	515
	الرتبة الثانية	بعد 3 سنوات من الخدمة	508
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الخدمة	501
مساعد	الرتبة التاسعة	بعد 27 سنة من الخدمة	494
	الرتبة الثامنة	بعد 24 سنة من الخدمة	487
	الرتبة السابعة	بعد 20 سنة من الخدمة	480
	الرتبة السادسة	بعد 15 سنة من الخدمة	473
	الرتبة الخامسة	بعد 12 سنة من الخدمة	466
	الرتبة الرابعة	بعد 9 سنوات من الخدمة	459
	الرتبة الثالثة	بعد 5 سنوات من الخدمة	452
	الرتبة الثانية	بعد 3 سنوات من الخدمة	445
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الخدمة	438
رقيب إداري	الرتبة التاسعة	بعد 27 سنة من الخدمة	431
	الرتبة الثامنة	بعد 24 سنة من الخدمة	425
	الرتبة السابعة	بعد 20 سنة من الخدمة	419
	الرتبة السادسة	بعد 15 سنة من الخدمة	413
	الرتبة الخامسة	بعد 12 سنة من الخدمة	407
	الرتبة الرابعة	بعد 9 سنوات من الخدمة	401
	الرتبة الثالثة	بعد 5 سنوات من الخدمة	395
	الرتبة الثانية	بعد 3 سنوات من الخدمة	389
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الخدمة	383
رقيب أول	الرتبة التاسعة	بعد 27 سنة من الخدمة	377
	الرتبة الثامنة	بعد 24 سنة من الخدمة	371
	الرتبة السابعة	بعد 20 سنة من الخدمة	365
	الرتبة السادسة	بعد 15 سنة من الخدمة	359
	الرتبة الخامسة	بعد 12 سنة من الخدمة	353
	الرتبة الرابعة	بعد 9 سنوات من الخدمة	347
	الرتبة الثالثة	بعد 5 سنوات من الخدمة	341
	الرتبة الثانية	بعد 3 سنوات من الخدمة	335
	الرتبة الأولى	قبل سنتين من الخدمة	329

323	بعد 27 سنة من الخدمة	الرتبة التاسعة	رقيب
317	بعد 24 سنة من الخدمة	الرتبة الثامنة	
311	بعد 20 سنة من الخدمة	الرتبة السابعة	
305	بعد 15 سنة من الخدمة	الرتبة السادسة	
299	بعد 12 سنة من الخدمة	الرتبة الخامسة	
293	بعد 9 سنوات من الخدمة	الرتبة الرابعة	
287	بعد 5 سنوات من الخدمة	الرتبة الثالثة	
281	بعد 3 سنوات من الخدمة	الرتبة الثانية	
275	قبل سنتين من الخدمة	الرتبة الأولى	

المادة الرابعة

«يتم، بالجزء XIV، الملحق الثاني بالظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957)،
كما يلي :

« الملحق الثاني

« منح مختلفة

.....»

.....»

..... الجزء XIII

« الجزء XIV: منحة التعويض عن الأخطار المهنية.

.....»

.....»

« الجزء XIV

« منحة التعويض عن الأخطار المهنية

« ا. يتقاضى الضباط الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان والبيطرة منحة التعويض عن الأخطار المهنية تحدد مبالغها

الشهرية الإجمالية وفق الجدول التالي:

المبالغ الشهرية الإجمالية بالدرهم		الرتب
ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح يناير 2023	
5900	2950	كولونيل
4500	2250	اليوتنان كولونيل
3600	1800	كومندان
2800	1400	قبطان وملازم

« II. يتقاضى الممرضون وتقنيو الصحة العسكرية المتقاضون أجره شهرية منحة التعويض عن الأخطار المهنية يحدد مبلغها الشهري على النحو التالي:

» - 700 درهم ابتداء من فاتح يناير 2023؛

» - 1400 درهم ابتداء من فاتح يناير 2024.

« III. يتقاضى الضباط غير الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان والبيطرة العسكريون وضباط الصف غير الممرضين وتقنيو الصحة العسكرية، المتقاضون أجره شهرية، العاملون في مجالي الإدارة والدعم داخل مؤسسات الاستشفاء والوحدات التابعة لمصلحة الصحة العسكرية، منحة التعويض عن الأخطار المهنية يحدد مبلغها الشهري على النحو التالي:

» - 350 درهم ابتداء من فاتح يناير 2023؛

» - 700 درهم ابتداء من فاتح يناير 2024.»

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من صفر 1444 (17 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية تفويت الأسهم موقعة بين الأطراف بتاريخ 28 يوليو 2022 تنص على تفويت مجموع رأسمال كل من شركة «Xtech Invest SAS» وشركة «Xtech Control SAS» لفائدة شركة «OEP French Bidco SAS» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 114/ق/2022 صادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «OEP French Bidco SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Xtech Invest SAS» وشركة «Xtech Control SAS» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالهما الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 118/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 28 من محرم 1444 (26 أغسطس 2022)، والمتعلق بتولي شركة «OEP French Bidco SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Xtech Invest SAS» وشركة «Xtech Control SAS» التابعتين لمجموعة «Fonds Siparex» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالهما الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0126/2022 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تعزيز العرض المقدم من لدن مجموعة «OEP» ودعم الشركات المستهدفة لأجل توسيع وجودها الجغرافي وتنوع المنتجات والخدمات المقدمة وتخفيض التكلفة وزيادة الكفاءة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تحويل اللدائن الحرارية المتعلقة بالسيارات (la transformation thermoplastique) دون الحاجة إلى تقسيم أدق لكون الأطراف المستهدفة هي الوحيدة التي تنشط في هذه السوق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوق المعنية وكذا لكون مكونات السيارات المصنعة انطلاقا من اللدائن الحرارية يتم عبر مجموع التراب الوطني حيث يتم تسليمها من قبل المنتجين المحليين أو المستوردين، فإن تحديد السوق المعنية يكون ذا بعد وطني؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق تحويل اللدائن الحرارية المستعملة في قطاع السيارات، وذلك لسببين؛

- أولهما: أن الطرف المقتني والمجموعة التي ينتمي إليها لا ينشطان في سوق تحويل اللدائن الحرارية المتعلقة بالسيارات، وبالتالي فإنه لا يوجد أي تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية، وبذلك فإن حصصهما في السوق لن تعرف أي تغيير أو تراكم؛

- ثانيا: أن حصة السوق لكل من شركة «NP Maroc SARLAU» وشركة «SIROCO Hvac SARL Maroc» تبقى متواضعة بحيث وتتراوح على التوالي ما بين 5 % و 12 %، مع وجود العديد من المنافسين الناشطين داخلها؛

وحيث إنه تبعا لما سبق ذكره أعلاه واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق تحويل اللدائن الحرارية المتعلقة بالسيارات أو في جزء مهم منها،

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «OEP French Bidco SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Xtech Invest SAS» وشركة «Xtech Control SAS» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالهما الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني ورقم المعاملات الإجمالي العالمي، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** شركة «OEP French Bidco SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تم اقتنائها من لدن شركة «OEP VIII» بغرض إنجاز العملية الحالية، و «OEP VIII» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون ديلاوير (Delaware) بالولايات المتحدة الأمريكية وتديرها شركة «OEP Capital Advisors» وهي شركة رأسمال لاستثمار الأسهم في السوق الوسيطة، ومتخصصة في تجميع المحولات الخاصة بقطاع الصناعة والرعاية الصحية والتكنولوجيا بأمريكا الشمالية وأوروبا؛

- **الجهتين المستهدفتين:**

• شركة «Xtech Control SAS»: وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي وتابعة لصندوق الاستثمار «Fonds Siparex»؛

• شركة «Xtech Invest SAS»: وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي ومملوكة بنسبة 48,21% لشركة «Xtech Control».

وحيث تجدر الإشارة إلى أن كلا من الشركتين المستهدفتين «Xtech Control SAS» و «Xtech Invest SAS» تنشطان بالمغرب من خلال فرعيهما شركة «NP Maroc SARLAU» وشركة «SIROCO Hvac SARL Maroc» التابعين لشركة «Clayens NP SAS» المملوكة بدورها كليا لشركة «Xtech Invest SAS»، وذلك في قطاع تحويل اللدائن الحرارية الخاصة بقطاع السيارات؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 118/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 28 من محرم 1444 (26 أغسطس 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «OEP French Bidco SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Xtech Invest SAS» وشركة «Xtech Control SAS» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالهما الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 115/ق/2022 صادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock Investment Company» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Olam Agri Holdings» عبر اقتناء نسبة 35,43% من رأسمالها الاجتماعي.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 099/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock Investment Company» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Olam Agri Holdings» عبر اقتناء نسبة 35,43% من رأسمالها الاجتماعي ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/107 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1443 (28 يوليو 2022) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرمي مقررًا في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 صفر 1444 (3 سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المرع القيام بها كانت موضوع عقد تقويت وشراء أسهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 25 مارس 2022، ينص على بنود وشروط تولى شركة «Saudi Agricultural and Livestock Investment Company» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Olam Agri Holdings» عبر اقتناء نسبة 35,43% من رأسمالها الاجتماعي ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين الطرف المقتني من تعزيز مكانته كفاعل استثماري مهم في قطاع الزراعة والتغذية على اعتبار أن الطرف المستهدف ينشط في عدة مجالات كتسويق المنتجات الزراعية، وإنتاجها، وتحويلها، وتخزينها، ونقلها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق الحبوب بالجملة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإنه يبقى ذا بعد عالمي؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي على المنافسة في الأسواق الوطنية لتسويق الحبوب بالجملة، وذلك نظرا لعدم وجود أي تداخل ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، على مستوى السوق الوطنية التي لا ينشط الطرف المقتني داخلها، ولكون حصة السوق التي تمتلكها الشركة المستهدفة تتراوح ما بين [0 % إلى 5 %] على مستوى السوق المعنية وتبقى متواضعة؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية لتسويق الحبوب بالجملة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 099/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock Investment Company» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Olam Agri Holdings» عبر اقتناء نسبة 35,43 % من رأسمالها الاجتماعي، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي:

- **الجهة المقتنية:** شركة «Saudi Agricultural and Livestock Investment Company»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السعودي، يتواجد مقرها الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية وتنشط في قطاعي الزراعة والغذاء، وتدير استثمارات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ولا تنشط في الأسواق المغربية.

- **الجهة المستهدفة:** شركة «OLAM Agri Holdings» وهي شركة خاضعة لقانون سنغافورة، وتعمل في مجال بيع المنتجات الزراعية وتنشط في الزراعة والبيع بالجملة والمعالجة والتكرير والتوزيع.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock Investment Company» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Olam Agri Holdings» عبر اقتناء نسبة 35,43 % من رأسمالها الاجتماعي.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 116/ق/2022 صادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Heico Electronic Technologies Corporation» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Exxelia International S.A.S» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0115/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 20 من محرم 1444 (18 أغسطس 2022)، المتعلق بتولي شركة «Heico Electronic Technologies Corp» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Exxelia International S.A.S» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 123/2022 بتاريخ 21 من محرم 1444 (19 أغسطس 2022) والقاضي بتعيين السيد عبد الحميد ستاتي مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت وشراء أسهم وسندات موقع بين أطراف العملية بتاريخ 5 أغسطس 2022، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «Heico Electronic Technologies Corp»، لمجموع رأسمال شركة «Exxelia International S.A.S» وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك لدى كل من شركة «Egee International 2 SA» وشركة «Faraday Management 1 S.A.S» وشركة «Reynald Faraday Management 2 S.A.S» والسيد «SEZNEC»؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** شركة «Heico Electronic Technologies Corporation»، وهي شركة خاضعة لقوانين ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية ومملوكة بالكامل لمجموعة «Heico Corporation». وتنشط على الصعيد الدولي عبر فروعها في قطاع تصنيع وبيع الأنظمة والمكونات الإلكترونية والكهربائية البصرية العالية الدقة والموثوقية «Composants à haute fiabilité»، والمستخدمة في مجموعة واسعة من التطبيقات والمعدات المصنعة من طرف المنشآت الناشطة في مجال صناعات الفضاء والطيران، الدفاع، الاتصالات والحوسبة وكذا مجال صناعة المعدات الطبية وقطاعات أخرى. وتنشط هذه الشركة بالمغرب، حسب المعلومات المدلى بها من لدن الأطراف المبلغة، في مجال بيع وتسويق المكونات والمعدات الإلكترونية الموجهة لقطاع صناعة الطيران والفضاء وقطاع الحماية المعلوماتية. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة الأم «Heico Corporation» ليس لها أي فرع بالمغرب.

- **الجهة المستهدفة :** شركة «Exxelia International S.A.S» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بباريس. وهي الشركة الأم لمجموعة من الشركات التي تنشط على الصعيد الدولي في قطاع تصميم وتصنيع وبيع المكونات الإلكترونية السلبية المعقدة «Composants électroniques passifs» والأنظمة الفرعية المبتكرة الموجهة لعدة قطاعات خاصة بصناعة الطيران، الفضاء والدفاع، الاتصال والمعلومات، بالإضافة إلى قطاع إنتاج الطاقة. وتقدم هذه الشركة في المغرب بصفة محدودة «المكونات الإلكترونية السلبية» كالمكثفات «Condensateurs» والمكونات المغناطيسية الموجهة للمنشآت الناشطة في مجال صناعة الطيران والفضاء والإلكترونيات، من خلال الشركات فروعها، ونذكر منها شركة «Exxelia Maroc Sa» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تنشط بالمغرب في مجال خدمات التجميع الإلكتروني والكهرو تقني الموجهة لشركتها الأم بالخارج ؛

وحيث يتبين من خلال وثائق ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين الشركة المقتنية من تعزيز وتوسيع نشاطها في مجال تصنيع وبيع المكونات الإلكترونية السلبية في العالم، باعتباره قطاع لا تنشط فيه حاليا ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Heico Electronic Technologies Corp» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Exxelia International S.A.S» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** شركة «Heico Corporation»، وهي شركة مساهمة مدرجة ببورصة نيويورك، يقع مقرها الاجتماعي بولاية فلوريدا. وتنشط في قطاعي تصميم وتصنيع وتسويق جميع أجزاء ومكونات الطائرات، من المحركات إلى الهياكل والعجلات والمكابح وحتى الأجزاء الداخلية للطائرة، وكذا تصنيع الأنظمة والمكونات الإلكترونية والكهربائية البصرية، الموجهة للقطاعات المتخصصة في صناعات الفضاء والدفاع والاتصال والحوسبة وقطاعات أخرى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0115/ع.ت.إ.2022، بتاريخ 20 من محرم 1444 (18 أغسطس 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Heico Electronic Technologies Corporation» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Exxelia International S.A.S» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 117/ق/2022 صادر في 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Lab Services Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Consortium Marocain SARL» عبر اقتناء نسبة 96,57% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتماداً على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتج أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تزويد المكونات الإلكترونية السلبية «Composants Electroniques Passifs»، باعتبارها مكونات تستعمل لغرض توفير مقاومة للتيارات الكهربائية العالية الجهد وكذا تحويل وتخزين الطاقة الكهربائية، والمستخدم في المعدات والتطبيقات المصنعة من طرف المنشآت الناشطة في القطاعات السافة الذكر. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق، حسب نوع المكون الإلكتروني السلبي الذي ينقسم بدوره حسب نوع العازل «Type de diélectrique». غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق المذكورة مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية فإن هذه الأخيرة تبقى ذات بعد عالمي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية للمكونات الإلكترونية السلبية، وذلك لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز ولحصص السوق التي تمتلكها الشركة المستهدفة في هذه السوق الوطنية المعنية التي لا تتعدى 5%. بالإضافة إلى أن السوق المعنية تعرف تواجد عدد مهم وكافي من المنافسين على الصعيد الدولي بإمكانهم تزويد السوق الوطنية، وكذا القدرة التفاوضية المهمة للزبناء التي تعتمد سياسة تموينية على نطاق عالمي. وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا مصلحة لها ولا تمتلك القدرة على إغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين على مستوى السوق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية لتزويد المكونات الإلكترونية السلبية أو في جزء مهم منها،

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع عقد استثمار تم توقيعهما من قبل الأطراف المعنية، في تاريخ 17 يونيو 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛ وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Lab Services Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Consortium Marocain SARL» عبر اقتناء نسبة 96,57% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقم المعاملات الوطني المحقق من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي:

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة: شركة «Valoris Capital SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي شركة تدير مرخص لها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومملوكة للشركة الأم «Valoris Group SA». وهي تقوم بشكل خاص بتدبير الصندوق الاستثماري «Valoris Equity Fund» ذو مساهمة استثمارية في شركة «Lab Services Maroc SA»؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0127/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، المتعلق بتولي شركة «Lab Services Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Consortium Marocain SARL» عبر اقتناء نسبة 96,57% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 135/2022 بتاريخ 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من صفر 1444 (17 سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في قطاع المواد الكيميائية المتخصصة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022)؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العملية الحالية من حيث آثارها على المنافسة فإن تحديد السوق المعنية بشقها يمكن أن يبقى مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان عن كون السوق المرجعية تبقى منفتحة وتعرف تعددا للفاعلين وتتميز بوجود منافسين لأطراف العملية إما على المستوى الوطني أو الدولي ؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن التحقيق أبان عن عدم وجود أي تداخل أفقي أو عمودي بين أنشطة أطراف عملية التركيز، وذلك لكون الشركة المقتنية «Lab Services Maroc SA» لا تعتبر فاعلا مت دخلا أو مالكا لمساهمات في السوق المعنية، إذ ينحصر نشاطها بالخصوص في مجال توزيع معدات تقنية القياس ومعدات المختبرات لفحص الجودة الصناعية ؛

وحيث إنه لا توجد علاقة أفقية أو عمودية بين شركة «Consortium Marocain SARL» والشركات المملوكة من قبل الشركة الأم للشركة المقتنية «Valoris Group» بالمغرب ؛

وحيث إن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة «Consortium Marocain SARL» تبقى متواضعة وتتراوح ما بين 10 و 15 في المائة، وهو الأمر الذي لن يؤدي إلى إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0127/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Lab Services Maroc SA» المراقبة الحصرية لشركة «Consortium Marocain SARL» عبر اقتناء نسبة 96,57% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : شركة Lab Services Maroc SA وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي تخضع للمراقبة الحصرية للصندوق الاستثماري «Valoris Equity Fund» ومخصصة في توزيع معدات تقنية القياس ومعدات المختبرات لفحص الجودة الصناعية، وإصلاح المعدات الحاملة لعلامات تجارية متعددة لتقنية القياس، كما تقوم بتوفير دروس التكوين على تقنية القياس والجودة ؛

- الشركة المستهدفة : شركة «Consortium Marocain SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي ومخصصة في تسويق مجموعة واسعة من المواد الكيميائية المستعملة في العديد من القطاعات خاصة صناعة النسيج والجلود وصناعة مستحضرات التجميل والمنظفات والورق والطلاء. كما تعتبر هذه الشركة من المنتجين المحليين لعدد من المواد الكيميائية والمواد الثانوية والملونات والأصباغ.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية لشركة Valoris capital SA لتوظيف الأموال في شركات ذات إمكانات نمو. كما أن العملية من شأنها أن تتيح للشركة المقتنية فرص تعزيز وتنوع أنشطتها في قطاع الكيمياء على المستوى المحلي، وتعزيز القدرات الإنتاجية للشركة المستهدفة وتصدير المواد الكيماوية المتخصصة على الصعيد الدولي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المواد الكيماوية المتخصصة دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى آثار العملية على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتبارا لكون المنشآت الناشطة داخل السوق المعنية تقوم بتسويق منتجاتها في كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0114/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 19 من محرم 1444 (17 أغسطس 2022)، المتعلق بتولي شركة «Volkswagen Group Services GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «EVAG Emden Verkehrs und Automotive GmbH» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 122/2022 بتاريخ 21 من محرم 1444 (19 أغسطس 2022) والقاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 صفر 1444 (3 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف بتاريخ 25 يوليو 2022 ينص على تولي المراقبة الحصرية لشركة «EVAG Emden Verkehrs und Automotive GmbH» من قبل شركة «Volkswagen Group Services GmbH» عبر اقتناء هذه الأخيرة لمجموع رأس مال الأولى وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 119/ق/2022 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Volkswagen Group Services GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «EVAG Emden Verkehrs und Automotive GmbH» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات اللوجيستية وخدمات الموانئ للشحن المحلي والدولي دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يتم بناء على المسافة الفاصلة بين العميل النهائي وميناء الشحن (zone de chalandise)، إلا أنه نظرا لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للخدمات اللوجيستية وخدمات الموانئ للشحن المحلي والدولي، نظرا لكون الأطراف المعنية لا تنشط داخل السوق المذكورة على المستوى الوطني، أو في أي سوق أخرى مرتبط بها ارتباطا عموديا أو تكتليا، ذلك إن العملية تهم بالأساس السوق الألمانية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة على الصعيد الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0114/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 19 من محرم 1444 (17 أغسطس 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Volkswagen Group Services GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «EVAG Emden Verkehrs und Automotive GmbH» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Volkswagen Group Services GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «EVAG Emden Verkehrs und Automotive GmbH» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Volkswagen Group Services GmbH» وهي فرع مملوك بالكامل لمجموعة «Volkswagen» وخاضع للقانون الألماني، يقع مقر الشركة الاجتماعي بمدينة Wolfsburg بألمانيا، وتنشط في مجال تقديم خدمات ذات طبيعة فنية وتجارية خاصة لشركات مجموعة «Volkswagen» ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «Emden Verkehrs und Automotive GmbH»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، ومقرها الاجتماعي كائن بمدينة Emden (ألمانيا)، وتنشط في سوق الخدمات اللوجيستية وخدمات الموانئ للشحن المحلي والدولي.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الجهة المقتنية من إمكانية دمج أحد مورديها في مجال شحن السيارات بميناء «Emden»، ثاني أهم الموانئ البحرية في هذا المجال بألمانيا، مما سيمكنها من تحقيق تكامل عبر الاستفادة من تخفيض تكلفة خدماتها وهو الأمر الذي من شأنه أن ينعكس بصفة إيجابية على المستهلكين ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/117 بتاريخ 19 من محرم 1444 (17 أغسطس 2022) والقاضي بتعيين السيدة سلمى السعيد مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 صفر 1444 (3 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 13 يوليو 2022، قامت بمقتضاه شركة «Polmlek International Sp. Z O.O» باقتناء مجموع رأسمال شركة «Safilait S.A» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 120/ق/2022 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولي شركة «Polmlek International Sp. Z O.O» المراقبة الحصرية لشركة «Safilait S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0109/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 11 من محرم 1444 (9 أغسطس 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Polmlek International Sp. Z O.O» المراقبة الحصرية لشركة «Safilait S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة المنتجات المعنية، فإن تحديد السوق الجغرافية المعنية يبقى ذا بعد وطني؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية، نظرا لأن الجهة المقتنية لا تتوفر على أي فرع أو نشاط في المغرب من جهة، ومن جهة أخرى فإن حصة السوق للجهة المستهدفة في الأسواق المعنية لن تتغير وستراوح بين [0-10] %؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0109/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 11 من محرم 1444 (9 أغسطس 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Polmlek International Sp. Z O.O» المراقبة الحصرية لشركة «Safilait S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Polmlek International Sp. Z O.O» المراقبة الحصرية لشركة «Safilait S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104-12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** شركة «Polmlek International Sp. Z O.O»، وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون البولندي. يتواجد مقرها الاجتماعي ببولندا، وهي متخصصة في تصنيع وتسويق منتجات الحليب ومشتقاته ولا تتوفر على أي فرع بالمغرب؛

- **الجهة المستهدفة:** شركة «Safilait S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يتواجد مقرها الاجتماعي بالفيقية بن صالح، وهي متخصصة في تصنيع وتسويق منتجات الحليب ومشتقاته.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يدخل في نطاق الإستراتيجية التوسعية للجهة المقتنية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الحليب المبستر، وسوق الحليب المعقم، وسوق اليغور للشرب، وسوق اليغور، وسوق الجبن المذاب، وسوق الجبن الطري، وسوق الزبدة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 23 من ذي الحجة 1443 (23 يوليو 2022) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال وساطة التأمين وإعادة التأمين، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع خيار للشراء من خلال رسالة نوايا مؤرخة بتاريخ 13 يوليو 2022، وكان قد تم التنصيب عليه مسبقا في الاتفاق الأولي المبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 3 يونيو 2019 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 121/ق/2022 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولي شركة «Marsh International Holdings» التابعة لمجموعة «Marsh McLennan» المراقبة الحصرية لشركة «Beassur Marsh» عن طريق اقتناء نسبة 35% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 098/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Marsh International Holdings» التابعة لمجموعة «Marsh McLennan» المراقبة الحصرية لشركة «Beassur Marsh» عن طريق اقتناء نسبة 35% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 104/2022 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) والقاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق وساطة التأمين وإعادة التأمين وذلك بموجب الترخيص الممنوح من قبل وزارة المالية للشركة المستهدفة قصد مزاولة نشاط وساطة التأمين وإعادة التأمين، دون الحاجة إلى تقسيم أدق وذلك لغياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية بعملية التركيز، وبالنظر إلى خصائص السوقين فإن طرفي العملية ومنافسهما يسوقون منتجاتهم في جميع أنحاء التراب الوطني عبر نقاط البيع ويتم التنافس فيما بينهم على المستوى الوطني. كما أن سوق وساطة التأمين وإعادة التأمين تخضع لضرورة توفر الشركات الفاعلة في هذا القطاع داخل المملكة على الرخص الضرورية الممنوحة من قبل السلطات المختصة، وبذلك فإن السوق الجغرافية المعنية بسوق وساطة التأمين تبقى ذات بعد وطني. أما فيما يتعلق بسوق وساطة إعادة التأمين فإن الامتداد الجغرافي لهذه الخدمات يبقى ذو نطاق عالمي، بسبب حاجة الشركات الناشطة في هذا المجال إلى تقاسم المخاطر على الصعيد العالمي، غير أنه بالنظر إلى غياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تدقيق؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وتصريحات الأطراف، فإن شركة «Marsh International Holdings» لا تنشط في السوق المعنية وطنيا بصفة مباشرة ويقتصر وجودها على ملكها لمساهمة بنسبة 35% من رأسمال وحقوق تصويت شركة «Marsh BeAssur» لا تمكنها من ممارسة تأثير حاسم على قرارات الشركة المستهدفة أو تولي مراقبتها، كما أنها لا تربطها أي علاقة تعاقدية مهمة ودائمة مع أي شركة تعمل في السوق المعنية؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Marsh International Holdings» التابعة لمجموعة «Marsh McLennan» المراقبة الحصرية لشركة «BeAssur Marsh» عن طريق اقتناء نسبة 35% إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فإنها تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي:

- **الجهة المقتنية:** شركة «Marsh International Holdings» التي تم إنشاؤها في عام 1871، وهي شركة خاضعة لقانون ديلاوير ومقرها الاجتماعي كائن بالولايات المتحدة الأمريكية، وتنشط في مجال وساطة التأمين والاستشارات المتعلقة بتدبير مخاطر الشركات والأفراد بناءً على تحليل البيانات والخدمات الاستشارية ذات الصلة، وهي مدرجة ببورصة نيويورك تحت مؤشر «MMC». وتعتبر شركة «Marsh International Holdings» تابعة لمجموعة «Marsh McLennan»، وهي شركة عالمية متخصصة في وساطة التأمين واستشارات المخاطر والاستراتيجيات والرأس المال البشري في قطاعات: الصناعات الغذائية، والسيارات، والطيران والفضاء، والتعدين، والخدمات الصحية، والطاقة؛

- **الجهة المستهدفة:** «BeAssur S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تم إنشاؤها عام 1974، وتنشط في قطاع التأمين ووساطة التأمين وإعادة التأمين لفائدة المؤسسات والشركات متوسطة الحجم وكذلك للأشخاص الذاتيين وذلك بموجب ترخيص من وزارة المالية؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن شركة «Marsh International Holdings» من ولوج السوق الوطنية بصفة مباشرة وتوسيع نشاطها داخلها، كما تعزز المجموعة المقتنية زيادة وتنوع منتجاتها ووجودها الجغرافي قصد مضاعفة عملائها والرفع من حصص مبيعاتها في المغرب. وذلك عن طريق دمج خبرة الشركة المستهدفة ومعرفتها للسوق المحلية وقدرات الشركة المقتنية في التأمين ودراسة وتحليل المخاطر في قطاع التأمين؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 122/ق/2022 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Valoris Equity Fund» والسيد أمين برادة المراقبة المشتركة لشركة «CAP Retail»، وذلك بنسبة 34,18% بالنسبة للأولى ونسبة 50,4% بالنسبة للسيد أمين برادة عبر الفرع التابع له شركة «SPVBerrada».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0113/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 14 من محرم 1444 (12 أغسطس 2022)، المتعلق بتولي كل من شركة «Valoris Equity Fund» والسيد أمين برادة المراقبة المشتركة لشركة «CAP Retail»، وذلك بنسبة 34,18% بالنسبة للأولى ونسبة 50,4% بالنسبة للسيد أمين برادة عبر الفرع التابع له شركة «SPVBerrada»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/113 بتاريخ فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المعنية لن تتأثرا بعملية التركيز الحالية نظرا لكون الطرف المقتني لا يتواجد بالسوق الجغرافية المعنية أي الوطني، وإنما ينشط فقط خارج التراب الوطني. ونتيجة لذلك، فإن حصص السوق في السوقين المعنيين لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة، وبالتالي فإن بنية السوق الاقتصادية على المستوى الوطني لن تشهد أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة، كما أنها لن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى هذه السوق الجغرافية؛

وحيث إن التحقيق أبان على أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 098/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Marsh International Holdings» التابعة لمجموعة «Marsh McLennan» المراقبة الحصرية لشركة «Beassur Marsh» عن طريق اقتناء نسبة 35% إضافية من أسماها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الجهة المقتنية :

• شركة «Valoris Equity Fund» وهي عبارة عن صندوق استثمار خاضع للقانون المغربي، واستثماراته مسيرة من قبل Valoris Capital التي تنتهي إلى مجموعة Valoris ؛

• السيد أمين برادة : وهو شخص ذاتي حامل للجنسية مغربية، يمتلك حصة 10.50% من الشركة المستهدفة، ويمتلك كليا شركة SPV Berrada التي ستكون طرفا في عملية اقتناء أسهم الشركة المستهدفة.

- الجهة المستهدفة «CAP Retail» : هي شركة توصية بالأسهم خاضعة للقانون المغربي، تنشط في تجارة وتوزيع الملابس الجاهزة، وتمتلك 37 متجرا على المستوى الوطني، وتسوق عددا من العلامات التجارية التي تمتلك حصريا حق تسويقها على المستوى الوطني.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين الأطراف المقتنية من الاستثمار في شركات لها إمكانيات ومؤهلات للنمو على المستوى المتوسط والبعيد، وتمكين الجهة المستهدفة من تمويل نموها على المستوى الوطني وذلك عبر توسيع شبكتها وافتتاح عدد من المتاجر الجديدة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع الملابس الجاهزة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 صفر 1444 (3 سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت وشراء أسهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 5 أغسطس 2022، ينص على بنود وشروط تولي المراقبة المشتركة لشركة «CAP Retail» من طرف شركة «Valoris Equity Fund» بنسبة 34,18% و من طرف السيد أمين برادة والشركة الفرعية التابعة له «SPV Berrada» بنسبة 50,4% ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Valoris Equity Fund» والسيد أمين برادة المراقبة المشتركة لشركة «CAP Retail»، وذلك بنسبة 34,18% بالنسبة للأولى ونسبة 50,4% بالنسبة للسيد أمين برادة عبر الفرع التابع له شركة «SPV Berrada» ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 123/ق/2022 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Nord Africa Bottling Company SA» والشركات التابعة لها وهي : شركة «Société Centrale Des Boissons Gazeuses SA» وشركة «Compagnie Des Boissons Gazeuses Du Sud SA» وشركة «Compagnie De Boissons Marocaines et Internationales SA» المراقبة الحصرية لشركة «Atlas Bottling Company SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0105/ع.ت.أ. 2022 بتاريخ 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022)، والمتعلق بتولي كل من شركة «Nord Africa Bottling Company SA» والشركات التابعة لها وهي : شركة «Société Centrale Des Boissons Gazeuses SA» وشركة «Compagnie Des Boissons Gazeuses Du Sud SA» وشركة «Compagnie De Boissons Marocaines et Internationales SA» المراقبة الحصرية لشركة «Atlas Bottling Company SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير على المنافسة، فإن تحديد السوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي على المنافسة في الأسواق الوطنية لتوزيع الملابس الجاهزة، نظرا لعدم وجود أي تداخل ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز في السوق الوطنية على اعتبار أن الطرف المقتني الأول Valoris Equity Fund لا ينشط داخلها وأن الطرف المقتني الثاني السيد أمين برادة يمتلك حصة أقلية بنسبة 10,50% من الشركة المستهدفة ولا يمتلك أي نشاط آخر في السوق المعنية، علاوة على أن حصة السوق التي تمتلكها الشركة المستهدفة والتي تتراوح ما بين [0% إلى 5%] في السوق المعنية تبقى متواضعة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية لتوزيع الملابس الجاهزة أو في جزء مهم منها، قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0113/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 14 من محرم 1444 (12 أغسطس 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Valoris Equity Fund» والسيد أمين برادة المراقبة المشتركة لشركة «CAP Retail»، وذلك بنسبة 34,18% بالنسبة للأولى ونسبة 50,4% بالنسبة للسيد أمين برادة عبر الفرع التابع له شركة «SPV Berrada».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Nord Africa Bottling Company SA» والشركات التابعة لها وهي : شركة «Société Centrale Des Boissons Gazeuses SA» وشركة «Compagnie Des Boissons Gazeuses Du Sud SA» وشركة «Compagnie De Boissons Marocaines et Internationales SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Atlas Bottling Company SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقترنة :

• شركة «Nord Africa Bottling Company SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مملوكة بنسبة 85 بالمئة من قبل «Equatorial Coca Cola Bottling Company»، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 127733 ويقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي شركة قابضة لمجموعة من الشركات الناشطة في مجال تعبئة وتوزيع المشروبات غير الكحولية ؛

• الشركة المركزية للمشروبات الغازية «Société Centrale Des Boissons Gazeuses SA» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة بنسبة 99 بالمئة من قبل شركة «Nord Africa Bottling Company SA»، ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 103195 ومقرها كائن بالدار البيضاء، تنشط في مجال تعبئة وتوزيع المشروبات غير الكحولية ؛

• شركة المشروبات الغازية للجنوب ش.م «Compagnie Des Boissons Gazeuses Du Sud SA» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مملوكة بنسبة 99 بالمئة من قبل شركة «Nord Africa Bottling Company SA»، مسجلة بالسجل التجاري لمراكش تحت رقم 3301، مقرها كائن بمراكش وتنشط في مجال تعبئة وتوزيع المشروبات غير الكحولية ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/113 بتاريخ 10 محرم 1444 (8 أغسطس 2022) والقاضي بتعيين السيد الحسنوني يوسف مقرا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ الثلاثاء 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 2 أغسطس 2022 ينص على تولي كل من شركة «Nord Africa Bottling Company SA» والشركات التابعة لها وهي : شركة «Société Centrale Des Boissons Gazeuses SA» وشركة «Compagnie Des Boissons Gazeuses Du Sud SA» وشركة «Compagnie De Boissons Marocaines et Internationales SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Atlas Bottling Company SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة، وبالرغم من تقاطع أنشطة أطرافها داخل السوق المعنية، لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتعبئة وتوزيع المشروبات غير الكحولية، نظرا لمجموعة من الأسباب :

- أولا : لكون الأطراف المعنية بالعملية تنشط داخل التراب الوطني بموجب عقود تعبئة وتوزيع استثنائية مبرمة مع شركة «The Coca Cola Company» المالكة للعلامة التجارية وكذا لبراءة الاختراع المتعلقة بالمشروبات غير الكحولية، والتي تمارس لفائدتها نشاط التعبئة والتوزيع، مع العلم أن كل من الشركة المقتنية «Nord Africa Bottling Company SA» والشركات التابعة لها : شركة «Société Centrale Des Boissons Gazeuses SA» وشركة «Compagnie Des Boissons Gazeuses Du Sud SA» وشركة «Compagnie De Boissons Marocaines et Internationales SA» تعتبر فروعاً تابعة لشركة «Equatorial Coca Cola Bottling Company»، وبالتالي لا يمكن اعتبارها متنافسة في مجال التوزيع والتعبئة لأنها تنتمي لنفس المجموعة ؛

- ثانيا : أن حصة السوق التي تتوفر عليها الجهات المقتنية وعبرها الجهة المالكة للعلامة التجارية لن تعرف أي تغيير بعد إنجاز العملية، وبالتالي فإن الموقع التنافسي للأطراف المقتنية لن يتأثر بصفة ملموسة بعد إنجازها ؛

- ثالثا : لكون سوق تعبئة وتوزيع المشروبات غير الكحولية تعرف تواجد عدد مهم من الفاعلين، مع التأكيد أن نشاط التعبئة يقوم به المنتج إما بصفة مباشرة، أو عبر فروع أو الأغيار ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لتعبئة وتوزيع المشروبات غير الكحولية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0105/ع.ت.أ. 2022 بتاريخ 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

• شركة المشروبات المغربية والدولية «Compagnie De Boissons Marocaines et Internationales SA» مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة بنسبة 99 بالمئة من قبل شركة «Nord Africa Bottling Company SA» مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 97345 ومقرها الرئيسي كائن بالدار البيضاء، وتنشط في مجال تعبئة وتوزيع المشروبات غير الكحولية ؛

• الجهة المستهدفة : شركة «Atlas Bottling Company» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة بنسبة 99 بالمئة من قبل شركة Diana holding SA، ومسجلة بالسجل التجاري بطنجة تحت رقم 209 ومقرها الرئيسي كائن بطنجة، وتنشط في مجال تعبئة وتوزيع المشروبات غير الكحولية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين شركة «Equatorial Coca Cola Bottling Company» من إعادة هيكلة شبكتها لتعبئة وتوزيع المشروبات غير الكحولية بالمغرب، عبر دمج الإمكانيات التي تتوفر عليها الأطراف المعنية بالعملية مما سيسمح بترشيد مصاريف النقل والتخزين وتحسين الجودة اللوجستية والتسويقية عبر تقليص مدة النقل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تعبئة وتوزيع المشروبات غير الكحولية، دون الحاجة لتقسيم أدق نظراً لغياب أي تأثير للعملية على المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني على اعتبار أن تسويق المنتجات موضوع عقود التعبئة والتسويق، يتم تعبئتها وتوزيعها على مستوى وطني بنفس الكيفية ووفق نفس النسق التسويقي لدى المراكز التجارية الكبرى ونقط البيع المتفرقة في البوادي والمدن ومقابل نفس الثمن بكل أنحاء المملكة ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Nord Africa Bottling Company SA» والشركات التابعة لها وهي: شركة «Société Centrale Des Boissons Gazeuses SA» وشركة «Compagnie Des Boissons Gazeuses Du Sud SA» وشركة «Compagnie De Boissons Marocaines et Internationales SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Atlas Bottling Company SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 124/ق/2022 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بصرف النظر عن التحقيق والبت في مشروع عملية تركيز اقتصادي المتعلق من جهة، بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESLLSCHAFT» وشركة «RED BULL GMBH» ومن جهة أخرى تولى شركة «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESLLSCHAFT» المراقبة المشتركة على شركة «RED BULL TECHNOLOGY LTD» عبر اقتنائها نسبة 50 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 097/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022)، والمتعلقة من جهة، بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESLLSCHAFT» وشركة «RED BULL GMBH» ومن جهة أخرى، بتولي شركة «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESLLSCHAFT» المراقبة المشتركة على شركة «RED BULL TECHNOLOGY LTD» عبر اقتنائها نسبة 50 بالمئة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 102/2022 بتاريخ الإثنين 11 من ذي الحجة 1443 (11 يوليو 2022)، والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى الرسالة الواردة من لدن الممثل القانوني لشركة «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESLLSCHAFT» بتاريخ فاتح ربيع الأول 1444 (27 سبتمبر 2022)، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0261/22، يخبر من خلالها المجلس بتراجع أطراف العملية المذكورة أعلاه عن إنجازها وإلغاء الصفقة المتمثلة في خلق منشأة مشتركة بين كل من شركة «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESLLSCHAFT» وشركة «RED BULL GMBH»، وكذا تولى شركة «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESLLSCHAFT» المراقبة المشتركة على شركة «RED BULL TECHNOLOGY LTD» عبر اقتنائها لنسبة 50 بالمئة من رأسمالها وحقوق التصويت فيها، طالبا من المجلس سحب التبليغ الذي تقدمت به الشركة المبلغة لمجلس المنافسة بتاريخ 8 ذو الحجة 1443 (8 يوليو 2022)،

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

قرر مجلس المنافسة صرف النظر عن التحقيق والبت في مشروع عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة من جهة، بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESLLSCHAFT» وشركة «RED BULL GMBH»، ومن جهة أخرى تولى شركة Dr. ING. «H.C.F PORSCHE AKTIENGESLLSCHAFT» المراقبة المشتركة على شركة «RED BULL TECHNOLOGY LTD» عبر اقتنائها نسبة 50 بالمئة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.